



التاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٤ م

تشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالأرقام

(١٢٦٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩) لسنة ١٩٩٩ م و (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين (١٥٨) (د) و (٧٢) (ز) من دستور جمهورية السودان الإنقلي لسنة ٢٠٠٥م ، وعلى المرسوم الجمهوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وبناءً على توصية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى القرارين رقم (٣٥٨) و (٣٥٩) لسنة ٢٠١٤ ،  
أصدر القرار الآتي:

تشكيل لجنة فنية

(١) تشكل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

السيد / مثل جهاز الأمن والمخابرات رئيساً

السيد / مثل وزارة الخارجية السيد / مثل وزارة الدفاع

السيد / مثل وزارة الداخلية السيد / مثل وزارة العدل

السيد / مثل وحدة المعلومات المالية السيد / مثل بنك السودان المركزي

السيد / مثل سوق الخرطوم للأوراق المالية السيد / المسجل العام للأراضي

السيد / المستشار القانوني لوحدة المعلومات المالية



#### إختصاصات اللجنة

(٣) أ/ تفيد القرارات الصادرة من مجلس الوزراء وفق المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ م.

ب/ تفيد الإلتزامات الواردة في القرار رقم (٣٥٨) الخاص بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ م.

ج/ تفيد الإلتزامات الواردة في القرار رقم (٣٥٩) الخاص بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م.

د/ تفيد جميع الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي بالأرقام (١٢٦٧) والقرارات اللاحقة له رقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) لسنة ١٩٩٩ م والقرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م والتي لم ترد بشأنها أحكام في البندين (ب وج) أعلاه . والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي صادق عليها السودان المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

هـ/ تفيد إلتزامات السودان الواردة من منظمات وجانب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

و/ التنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله .

#### تقرير اللجنة

(٢) ترفع اللجنة تقارير دورية عما تم تفديه من هذه القرارات إلى الجهات الدولية المختصة بصورة لرئيسة الجمهورية .

#### مقر وسكرتارية اللجنة

(٤) تكون وزارة العدل مقراً لأعمال اللجنة وتتولى مهام سكرتариتها .

ميزانية اللجنة

(٥) توفر وزارة المالية والإقتصاد الوطني موازنة مستقلة لتسهيل أعمال اللجنة .

التنفيذ

(٣) على وزارتي العدل والمالية والإقتصاد الوطني والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ٢٠ من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٥ من شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٤ م .

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

المُشَير /